

القرار رقم ٧١ تاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٢٥

540

الرئيسة الحاكمة : الرئيس : لوغست باشا اديب
العضوان : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

مهلة الاعتراض : بدايتها

تاريخ التبليغ : ثبوته بدفتر توزيع ادارة البريد

يرد الاعتراض شكلا اذا تبين انه تقدم بمد انقضاء مهلة الشهرين اعتباراً من تاريخ استلام الكتاب المطعون فيه كما يثبت هذا التاريخ من مراجعة دفتر توزيع ادارة البريد

بناء على الاستدعاء المتقدم من اسعد عبد اللطيف الرئيس وولده ملحم بتاريخ ٩ تموز سنة ١٩٢٥ الى رئاسة مجلس الشورى والمسجل في قلم المجلس في ١١ منه والمتضمن الاعتراض على تحرير دولة الحاكم المؤرخ في ٢ اذار سنة ١٩٢٥ والمعلق برد طلب المستدعي بخصوص رفع القصر الجاري على ملكه في عاليه بناء على قرار متصرفية جبل لبنان المؤرخ في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤ والمبني على التقرير الذي رفعه مهندس المتصرفية اسكندر افندي طحينه

وحيث بمقتضى احكام المادة الثانية من القرار ٢٩٧٩ ان القضايا الادارية المتنازع فيها التي لا يمكن تقديمها الى مجلس الشورى الا بطريقة الاعتراض على قرار اداري لا تقبل الا اذا قدم الاستدعاء في خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الاداري الى مستدعي الاستئناف (الاعتراض)

وحيث ان تحرير دولة الحاكم المشار اليه المؤرخ في ٢ اذار سنة ١٩٢٥ بلغ الى اصحاب العلائق بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٢٥ وتحرير ٣١ اذار تسلم في اول نيسان سنة ١٩٢٥ الى اسعد عبد الطيف الرئيس كما يتضح من دفتر توزيع ادارة البريد الموقع عليه باضاء المذكور فيكون استدعاء الاعتراض تقدم بعد فوات المدة القانونية

لذلك نقرر :

رد استدعاء الاعتراض